

معاني القرآن الكريم

والقول الثاني أن يكون الاستثناء من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أي إلا من تاب فإنه تقبل شهادته .

وهذا قول مسروق وعطاء ومجاهد وطاووس .

ويروى عن عمر ابن الخطاب أنه قال لأبي بكره إن تبت قبلت شهادتك وهذا قول أهل المدينة .
والقول الثالث يروى عن الشعبي أنه قال الاستثناء من الأحكام الثلاثة .

فإذا تاب وطهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته وزال عنه التفسير لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء وقد قال D وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى